

تتناول مشاكل شؤون الادارة والميزانية الشائعة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٠/٣٦ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها قلق بالغ إزاء ازدياد كلفة التضخم المالي الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على ميزانية الأمم المتحدة وميزانية منظومة الأمم المتحدة ، ككل ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء استمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها انفاقاتها ، مما يؤثر على الدول الأعضاء التي ليست مسؤولة عن الحسائر الحادثة ،

وإذ ترى أن تغطية الحسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي اتخاذ إجراء اضافي من شأنه أن يساعد على مواجهة التكاليف التي يمثلها هذان العنصران في الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

١- ترجو من الأمين العام أن يعدّ دراسة مفصلة عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ويقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ - ترجو أيضاً أن تتضمن الدراسة المذكورة أعلاه المبالغ الناجمة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي ، على مدى فترات السنتين الثلاث الأخيرة ، في البلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقار مؤسسات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣١/٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات (٥٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخ

٢٢٩/٣٦ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تنسيق شؤون الادارة والميزانية في اطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعالاً ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي يقضي بأن تنظر بتعمق في البند المعنون « تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » عادة في السنوات التي لا تقدم فيها الميزانية (٥٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٤/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٥٣) ،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقريرها ؛

٢ - تحيل إلى المنظمات المعنية الملاحظات والتعليقات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من اجراءات ؛

٤ - تحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

٥ - تقرر أن تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقارير عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية على النحو التالي :

(أ) تتضمن التقارير ، مرة كل سنتين ، ابتداء من سنة ١٩٨٢ ، تحليلات مفصلة لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ب) تقتصر التقارير ، في السنوات التي تتخلل ذلك ، على المواد المجدولة ، وعند الاقتضاء ، على الدراسات الخاصة التي

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/36/11) : د و A/36/11/Add.1 و Add.1/Corr.1

(A/10034) ، ص ٣٦٦ ، البند ٩٨ .

(٥٣) A/36/641 .

القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماماً قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ بـ ، وجميع العناصر المدرجة في الفقرة ١ أعلاه بما في ذلك تحديد فترة أساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منقح لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين :

٤ - تقرر أن تراعى المعايير التالية لدى إعادة النظر في وقت لاحق في جدول الأنصبة المقررة وذلك ريثما تنفذ لجنة الاشتراكات التوجيهات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) تكون فترة الأساس الاحصائية عشر سنوات ؛
(ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به ، فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويرفع حد التدرج للاعفاء الممنوح من ٧٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة ، حتى يتسنى التعويض ، جزئياً على الأقل ، عن آثار التضخم العالمي الحاصلة منذ آخر تنقيح لقيم هذه الصيغة ؛

(ج) بذل الجهود لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للأنصبة المقررة محصورة في مستوى معقول ، واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات أنصبتها المقررة عند إعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقررة ؛

(د) ينبغي ، نظراً للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان نمواً ، ألا يتجاوز معدل نصيبها الفردي ، بأي شكل من الأشكال ، مستواه الحالي .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يكون المعدلان المقرران لاشتراك الدولتين التاليتين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٥ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك
زيمبابوي	٠,٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠١

وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٢ ، يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقررة المحدد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ :

٢ - وفيما يتعلق بسنة ١٩٨٠ ، تقوم زيمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك يعادل جزءاً من تسعة من ٠,٠٢ في

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦/٣٤ بـ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي الذي تستند إليه جداول الأنصبة المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حالة البلدان النامية الاقتصادية والمالية الصعبة ، بل الحرجة ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات كل دولة من الدول الأعضاء ازاء المنظمة ،

وإذ تدرك مرة أخرى ضرورة وضع منهجية محسنة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وانصاف جدول الأنصبة المقررة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تلافي إحداث تغييرات شديدة ومفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ،

وإذ تلاحظ الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في أثناء مناقشة تقرير لجنة الاشتراكات ،

١ - تعيد تأكيد ما قرره سابقاً من أنه ينبغي ، عند قياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية بقصد تلافي تقرير أنصبة غير مناسبة نتيجة لاستخدام تقديرات الدخل القومي وحدها :

(أ) إيلاء المراعاة الواجبة للبلدان النامية بصفة عامة ، والبلدان ذات الدخل الفردي الأكثر انخفاضاً ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً بصفة خاصة ، بالنظر إلى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛

(ب) التفاوتات المستمرة بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ج) الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيراً ضاراً في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ؛

(د) الوضع الخاص للدول الأعضاء التي تعتمد إيراداتها إلى حد بعيد على منتج واحد أو على بضعة منتجات ؛

(هـ) قدرة الدول الأعضاء على الحصول على العملات الأجنبية ؛

(و) مفهوم الثروة القومية المتراكمة ؛

(ز) وجود أساليب مختلفة للمحاسبة القومية لدى الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على إمكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة إلى اللجنة على أساس موحد وقابل للمقارنة ؛

٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم

المعقودة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبين الحكومات المضيفة المعنية ،
وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام (٥٧) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الموقف الذي دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية موظفي الأمم المتحدة واحتجازها أيهاهم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام وسلطته بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بموجبها كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ليس للأمين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى تأديتهم واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتحمل مسؤولية ذلك ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

وإذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

وإذ تدرك الضرورة القصوى لتمكين الموظفين من أن يضطلعوا ، دون تدخل من جانب أية دولة عضو أو أية سلطة خارجة عن المنظمة ، بمهامهم التي أسندها اليهم الأمين العام ،

وإذ تسلّم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة ، وفقاً للصوصك المذكورة في الفقرة الثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - تناشد أي دولة عضو قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية وفقاً للحقوق الأساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية ذات العلاقة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه أيضاً من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدتها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ، طبقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المعقودة بين البلد المضيف والأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المتصلة بها المعنية ؛

المائة و٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنهما من الإيرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨١ ، تقوم زيمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك بمعدل ٠,٠٢ في المائة و٠,٠١ في المائة على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان أيضاً على أنهما من الإيرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - يطبق على اشتراكي زيمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتادات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقرارها ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين ، المحددين حسب مجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسباً بالنسبة إلى السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل من زيمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب المادة ٥-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلي النسيبين المقررين البالغين ٠,٠٢ و ٠,٠١ في المائة ، على التوالي ، حتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار ادماج معدلي النسيبين المقررين لهذين العضوين الجديدين في جدول ١٠٠ في المائة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٢/٣٦ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٥٥) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٥٦) ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، والاتفاقيات

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٥٦) القرار ١٧٩٩ (د - ٢) .